



Date \_\_\_\_\_

التاريخ: ١٤٢١ - ٢٥ شهتمبر

Ref. \_\_\_\_\_

الموافق: ٢٠٠٠ - ٢٦٨٣٤  
إشارة: ١٤١٦١٣ -

## قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

### بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها

وزير المالية ووزير الواصلات:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن المرور العادل بالقانونين رقمي ٥٧ لسنة ١٩٨٠، ٤١ لسنة ١٩٨٢.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدنى.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات العدلية له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٦٢/١٩٧٩/١١/١١ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٠، ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها.

- فرر -

المادة الأولى: يستغنى عن تأمين إجازات سائقى وسائل النقل التابعة للجهات الحكومية.

المادة الثانية: تضمن وزارة المالية المسئولية للمرتبة على تسليم وسائل النقل المملوكة للجهات الحكومية وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، ويقتصر ضمان هذه الوزارة على تحصيلية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك الركبات فقط، ولا تشمل الحالات المرورية التي تقع من تلك المركبات.



النادرة الثالثة : يلتزم للمسئول عن الخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص .

النادرة الرابعة : على الجهات الحكومية إحالة طلبات التعويض للنقدمة من للتضرر والترتبة بناء على أحكام نهائية من محكمة المرور بمسؤولية السائق لزيادة وسيلة نقل مملوكة لها إلى إدارة الفتوى والتشريع مشفوعة بعلاوه حظاتها لإبداء الرأي بها في الحدود التالية :-

١- في حدود ٥٠٠ دينار كويتي ( خمسون دينار كويتي ) لتعويض حالات الإصابة بالمتلكات .

٢- في حدود النية الشرعية لتعويض حالات الإصابة للأفراد .

النادرة الخامسة : تقوم وزارة المالية بدفع التعويضات المستحقة للغير وال سابق الإشارة إليها في النادرة الرابعة إذا ثبت أن الحادث نتيجة لخطأ مرافق وتحمل هذه للبالغ على بند تعويضات الحوادث بميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة .

النادرة السادسة : تبلغ وزارة المالية الجهة الحكومية بدفع التعويض الناتج عن الخطأ الشخصي نيابة عن المسئول الشخصي وقيد البالغ عليه بحساب العهد وتحصيله وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها .

النادرة السابعة : على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره ويلاقي القرارين الوزاريين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات